

أهمية قواعد المآل في تحقيق مقاصد الشريعة في المعاملات المالية (قاعدة الذرائع أنموذجاً)

د. أحمد لمات محمد عبد الله

مستخلص:

تتلخص الفكرة المركزية للبحث في دراسة قاعدة الذرائع؛ من حيث مفهومها وأقسامها واستمداداتها المقاصدية وتطبيقاتها في مسائل فقه المعاملات المالية، إضافة إلى إبراز أهمية هذه القاعدة في المحافظة على مقاصد الشريعة عند تطبيقها، وخاصة في المعاملات المالية؛ حيث يبين البحث أن قاعدة الذرائع تتضمن جانب «السد» أي سد الذريعة إلى الممنوع، وهو الأشهر، لكن لها أيضاً جانب آخر يجب ألا يغفله الفقيه والمجتهد وهو جانب «الفتح» أي فتح الذريعة بضوابطه المحددة، ومبنى كل من السد والفتح في المعاملات على مدى تحقق مقاصد الشريعة التي شرعت العقود والتصرفات المالية من أجلها، ذلك أن أحكام العقود المالية تتضح بحسب ما تؤول إليه. وقد تمثلت مشكلة البحث الرئيسة في دراسة أهمية الأخذ بسد الذرائع أو فتح الذرائع، كل في موضعه المناسب، في المحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية. وتكمن أهمية البحث في كونه بحثاً أصولياً مقاصدياً فقهياً، كما أنه نظري تطبيقي؛ إذ يبحث قاعدة الذرائع مفهومها وأقسامها، تأصيلاً وتفرعاً، ويخصص الجانب التطبيقي لفروع ونوازل فقه المعاملات المالية لأهميته وحيويته وتجدد نوازله التي تحتاج إلى المواءمة بين الضبط والتيسير. وقد عرض البحث أمثلة تطبيقية لسد الذرائع وفتحها في المعاملات المالية وخاصة المعاصرة، تبين أهمية القاعدة في حفظ مقاصد الشريعة في المعاملات المالية، معتمداً منهجاً يمزج بين الاستقراء والتحليل؛ ليخلص إلى جملة من النتائج والخلاصات. الكلمات المفتاحية: قاعدة الذرائع، أصل المآل، المعاملات المالية.

Abstract :

Research's idea summarized about about studying means (tharae'a) rule Its definition, classifications, purposes roots and its applications in Jurisprudence of financial transactions .

In addition to showing the importance of this rule in preserving Sharia Sharia purposes when applicated, especially in financial transactions where the research clarify that the means rule includes (prevention) side, which means preventing means to prohibited things. This is the most famous side of this rule but it has other side that the jurist mustn't omit which is (allowance). Allowance means allowing the means with specific regulations. All prevention and allowance depends on how it applies Sharia purposes which contracts and financial transactions placed for. So that contract provisions became clear according to what it will be. Main research problem is presented in studying of importance of taking preventing means or allowing them each in its proper situation with preserving islamic Sharia purposes in financial transactions.

The importance of this research is that it is a fundamentalist, purposeful and jurisprudential research. It is also theoretical and practical.

The research presented practical examples of allowing means and preventing it in financial transactions especially contemporary ones.

These examples clarifies the importance of this rule in preserving Sharia purposes in financial transactions. Research method depends on induction and analysis. Research concluded to many results and summations.

Key words: means (there'a) rule, financial transactions, Consideration of concequences .

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان.

وبعد، فإن الصحة والفساد في التصرفات المالية مبناهما على مدى تحقق مقاصد الشريعة في تلك التصرفات؛ فمتى ما تحققت مقاصد الشريعة في العقد صح، وإذا تخلف بعض مقاصد الشريعة في العقد والتصرف المالي فسد.

ومن أهم الأصول الضامنة لتحقيق مقاصد الشريعة في المعاملات المالية أصل اعتبار المآل؛ إذ يتحدد حكم العقود المالية بحسب ما تقول إليه، كما أن من أهم القواعد المالية الخادمة لمقاصد الشريعة وخاصة في المعاملات المالية قاعدة الذرائع التي اشتهر بها المالكية و«حكّمها مالك في أكثر أبواب الفقه» كما قال الشاطبي (الموافقات 2/361).

ومن هنا جاء هذا البحث لدراسة قاعدة الذرائع الخادمة للأصل المقاصدي أصل اعتبار المآل، وذلك في جانبها؛ جانب السد وجانب الفتح، وبيان وجه الأخذ بها في المعاملات المالية.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في دراسة أهمية الأخذ بقاعدة الذرائع - في جانبها (جانب السد وجانب الفتح) - في المحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية، وذلك من خلال الإجابة عن السؤال الرئيس: ما مدى أهمية قاعدة الذرائع المندرجة تحت أصل المآل في المحافظة على تحقيق مقاصد الشريعة في التصرفات المالية؟

أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث من خلال النظر في

موضوعه؛ فهو بحث أصولي مقاصدي فقهي، وهو أيضاً نظري تطبيقي؛ إذ يبحث قاعدة الذرائع مفهومها وأقسامها، تأصيلاً وتفريعاً، ويخصص الجانب التطبيقي لفروع ونوازل فقه المعاملات المالية لأهميته وحيويته وتحدد نوازله التي تحتاج إلى المواءمة بين الضبط والتيسير في آن.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

- 1- دراسة قاعدة الذرائع مفهومها وأقسامها، وبيان وجه انبناء هذه القاعدة على أصل اعتبار المآل.
- 2- بيان أهمية العمل بقاعدة الذرائع سداً أو فتحها لتحقيق مقاصد الشريعة في المعاملات المالية.
- 3- عرض أمثلة تطبيقية لسد الذرائع وفتحها في المعاملات المالية وخاصة المعاصرة، تبين أهمية القاعدة في حفظ مقاصد الشريعة في المعاملات المالية.

منهج البحث

نظراً لطبيعة البحث فقد أخذت فيه بالمنهج الاستقرائي (النسبي) لأقوال العلماء والباحثين في موضوع البحث، وبالمناهج التحليلي المبني على تحليل الأقوال والنقول في الموضوع لكشف مدى أهمية إعمال قاعدة الذرائع في المعاملات المالية في تحقيق مقاصد الشريعة في تلك المعاملات.

الدراسات السابقة

ليس هذا الموضوع الذي بين أيدينا جديداً على البحث والدراسة بشكل عام، وإن اختلف في زاوية التناول، فقد كتبت دراسات عدة حول قاعدة الذرائع، وكتبت أخرى وإن كانت أقل منها حول أصل المآل؛ ومن أهم تلك الدراسات وأكثرها صلة بموضوع دراستنا هذه ما يأتي:

إنشاء العقود، ومقاصد الاقتصاد الإسلامي من الإنتاج والتبادل الحقيقي، والتنمية الشاملة والتوزيع العادل، ومقاصد الشريعة للعقد أي مقتضى العقد نفسه، ومقاصد المكلفين بحيث لا تكون متعارضة مع مقاصد الشرع العامة، الخاصة بكل عقد...

أما (المال) فمن أهم الدراسات التي تناولته:

3 - دراسة بعنوان: «المصطلح الأصولي عند

الشاطبي» - (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2004)، حيث خصص الشيخ فريد الأنصاري - رحمه الله تعالى - جزءاً من مؤلفه هذا لدراسة مفهوم المال عند الشاطبي وقواعده المتفرعة عنه دراسة مصطلحية. وقد اتسمت هذه الدراسة بالأصالة والرصانة والعمق؛ حيث بينت مفهوم المال ووضحت معنى اعتباره، وأبرزت منزلته في الأدلة الشرعية ومكانته كأصل أصولي مقاصدي يندرج تحته الكثير من الفروع والجزئيات، قبل أن تخلص إلى أنه أصل كلي قطعي لنظرية شاملة في منهج الاجتهاد.

4 - دراسة بعنوان: «اعتبار المآلات ومراعاة نتائج

التصرفات» وهي رسالة دكتوراه للباحث عبد الرحمن بن معمر السنوسي، (دار ابن الجوزي، 1424هـ). وقد نحت هذه الرسالة منحى تأصيلياً بنفس أصولي استقصائي، مع مسحة مقاصدية، كما اتسمت بقوة الأسلوب وعمق المناقشة.

عرّفت اعتبار المآلات وحللت حقيقة مفهومها، وعرجت على مكانتها في التشريع، مع التأصيل لذلك وشيء من التفريع. وتعتبر هذه الدراسة دراسة علمية مفيدة في مجالها وهو التأصيل النظري بالأساس للمال.

5 - دراسة بعنوان: «اعتبار مآلات الأفعال وأثرها

الفقهي» وهي رسالة دكتوراه للباحث الدكتور وليد بن علي الحسين، (دار التدمرية، 1429هـ) وهي من أكثر الرسائل توسعاً في الجانب التأصيلي التقعيدي والجانب التفريعي التطبيقي لاعتبار المال أيضاً؛ حيث درست

1 - دراسة بعنوان: «قاعدة الذرائع وأثرها الفقهي»، للباحث جعفر قضا، رمضان 1431هـ، مجلة الكتب العربية.

وقد درس الباحث قاعدة الذرائع مبيناً أهميتها ومكانتها وأدلتها، وأقوال العلماء فيها، وأورد أمثلة لفقهية للقاعدة، كما استعرض نماذج تطبيقية لها في النوازل المعاصرة.

وقد قسم الباحث الذرائع باعتباريات متعددة؛ باعتبار أحكامها، ودرجة إفضائها إلى المفسدة، والنتائج المترتبة عليها.

وخلص إلى أن الذرائع لا تسد مطلقاً؛ فمنها ما يسد حسماً لوسائل الفساد، ودراً لسوء العواقب، ومنعاً من مخالفة قصد الشارع في دفع المفسد، ومنها ما يفتح تحقيقاً للمصالح؛ محدداً ضوابط سد الذرائع في إفضائها إلى المفسدة ظناً، أو أن ترجح مفسدة المقصد على مصلحة الوسيلة.

كما أكد أن أصل سد الذرائع قال به العلماء في الجملة، وليس خاصاً بالمالكية إلا أنهم أخذوا به أكثر من غيرهم.

2 - دراسة بعنوان: «قاعدة سدّ الذرائع وتطبيقات

العمل بها في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة.. دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية» للدكتور علي القره داغي، ضمن منشورات (مؤتمر شوري الفقهي السادس)، المنعقد في 30 محرم-1 صفر 1436هـ الموافق 17-16 نوفمبر 2015م، بدولة الكويت.

وقد أشار الباحث إلى أن تطبيقات الذرائع والحيل كثيرة جداً في منتجاتنا المالية، ومن ثم يجب الحرص على الضوابط المانعة منها.

وبين أن الحلّ الناجع لمنع الحيل وسدّ الذرائع المفضية إلى الفساد هو الاعتماد على البعد المقاصدي الشامل المتمثل في ضرورة مراعاة: مقاصد الشريعة العامة عند

المآلات يحتاج إلى كل هذا؛ يحتاج إلى معرفة أحوال الزمان والمكان والأشخاص، لكي يتأتى للمفتي تقدير مآلات الأفعال وآثار فتواه عليها⁽²⁾.

وقد عرفه بعض الباحثين المعاصرين، مستحضراً في تعريفه الربط والتلازم الحكمي بين المقدمات والنتائج، بأنه «الحكم على مقدمات التصرفات بالنظر إلى نتائجها»⁽³⁾.

والعلاقة بين مقدمات الأفعال والتصرفات ونتائجها بالغة الأهمية وينبغي الاعتناء بها في العملية الاجتهادية، فمن واجب المجتهد كما يقول أبو إسحاق الشاطبي (ت: 790هـ): أن «لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل...»⁽⁴⁾.

وعرفه الأنصاري بأنه: «أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل، بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالاً»⁽⁵⁾.

فنبه على المكانة التي يحتلها اعتبار المآل في العملية الاجتهادية، حيث نص على أنه (أصل كلي).

وكون المآل (أصلاً كلياً) يقتضي أنه دليل حاكم بإطلاق. فهو ينتظم مجموعة من القواعد الاستدلالية التي تشكل بمجموعها كليته؛ ما يعني «أنه دليل من

(2) الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص: 355 الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: الثانية 1412هـ/ 1992م.

(3) السنوسي، عبدالرحمن بن معمر، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، هامش ص 19، دار ابن الجوزي، الدمام، ط: الأولى 1424هـ.

(4) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات 5/ 177، 180 تحقيق: أبي عبدة، مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: الأولى 1417هـ/ 1997م.

(5) الأنصاري، فريد، المصطلح الأصولي عند الشاطبي ص: 416-417 المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: الأولى 1424هـ/ 2004م.

مفهوم مراعاة المآلات وحجيتها، ودرست قواعده وفروعه المندرجة تحته، ثم جاءت بتطبيقات للمراعاة في عدد من أبواب الفقه.

ومن خلال عرض الدراسات السابقة يظهر تميز الدراسة التي بين أيدينا لما اتسمت به من تأصيل نظري لقاعدة الذرائع بكونها قاعدة تدرج تحت ضمن أصل اعتبار المآل، مع الأمثلة التطبيقية للقاعدة في واقع المعاملات المالية المعاصرة في جانبي سد الذرائع وفتحها.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في ثلاثة مباحث إضافة إلى مقدمة وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: أصل المآل؛ مفهومه وأهميته في الاستدلال
المبحث الثاني: قاعدة الذرائع؛ مفهومها وبعدها المقاصدي

المبحث الثالث: أحكام الذرائع في المعاملات المالية تبع للمقاصد

المبحث الأول:

أصل المآل؛ مفهومه وأهميته في الاستدلال

النظر في المآل أو اعتبار المآل يعني ضرورة استحضار العاقبة المتوقعة عند التطبيق وأخذها في الحسبان عند الفتوى أو الحكم، أي «النظر فيما يمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات والتكاليف موضوعُ الاجتهاد والإفتاء والتوجيه، وإدخال ذلك في الحسبان عند الحكم والفتوى»⁽¹⁾.

فالنظر في مآلات الأفعال هو أحد أسس الاجتهاد لارتباطه بمسألة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف المعروفة عند الفقهاء والأصوليين، حيث «قرر العلماء أن الفتوى تقدر زماناً ومكاناً وشخصاً. واعتبار

(1) الريسوني، أحمد، الاجتهاد، النص، الواقع، المصلحة، ص: 67 دار الفكر، بيروت، ط: الأولى 1420هـ/ 2000م.

ذات مجال دلالي محدود في حقل الأدلة الشرعية الإجمالية فقط، بل هو «أساس لنظرية شاملة في منهج الاجتهاد؛ لأن مفهومه واسع الانتشار، متعدد التجليات، مستوعب لأغلب ما هو معروف في علم أصول الفقه بـ (الأدلة العقلية)»⁽⁴⁾.

فالنظر في المآل هو الأصل المندرجة تحته القواعد، وهو الكلي المبثوث تحته الكثير من الجزئيات؛ لأن «أصلية المآل كلية نظرية، أي أن كون المآل أصلاً إنما يتصور من حيث إنه (كلية نظرية) لا تطبيقية»⁽⁵⁾.

وقد نص الشاطبي على أن أصل اعتبار المآل ينبني عليه قواعد منها قاعدة الذرائع وقاعدة الحيل، وقاعدة مراعاة الخلاف، وقاعدة الاستحسان⁽⁶⁾.

أما الحيل فقد بين الشاطبي أن «حقيقتها المشهورة تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر»⁽⁷⁾. ووصف الشاطبي فعل التحايل بأنه «تحيل على قلب الأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكام أخرى، بفعل صحيح الظاهر لغو في الباطن، كانت الأحكام من خطاب التكليف أو من خطاب الوضع»⁽⁸⁾.

وبعبارة أخرى يعرف ابن عاشور (ت: 1393 هـ) التحيل بأنه «إبراز عمل ممنوع شرعاً في صورة عمل جائز»⁽⁹⁾. هذا وقد تطلق الحيل على المخارج الشرعية.

وأما قاعدة مراعاة الخلاف فقد عرفها الشاطبي قائلاً: «إعطاء كل واحد من دليلي القولين ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه هو معنى مراعاة الخلاف»⁽¹⁰⁾.

أدلة التشريع الكلية، أي أصل من أصول الفقه ذات الطابع المعنوي الاستقرائي»⁽¹⁾.

و(أصليته) تعني رفعه إلى مصاف المفاهيم (القطعية) من علم أصول الفقه⁽²⁾.

وكون (اعتباره يقتضي الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالا)، أي أن المجتهد كيف الفتوى بمقتضاه، على وفق ما قد يصير إليه - غالباً - حال الفعل بعد وقوعه. فينزل الأحكام على أفعال المكلفين، تنزيلاً يأخذ في الحسبان تحقق مقاصد الشارع في فعل المكلف قبل الوصول إلى تكييفه والجزم بالحكم عليه، وذلك إنما يكون عن طريق استشراق المستقبل المبني على ما تقتضيه متغيرات الحال، وتصور الواقع تصوراً مستتبصراً حال حدوث النازلة «فهو ضرب من الاستبصار الرامي إلى تصور مستقبل الفعل، الذي يغلب على الظن أنه سيصير إليه، بناء على اعتبار حال الزمان وأهله» ذلك «أن اعتبار المآل في تنزيل الحكم الشرعي، هو نظر إلى الواقع في صيرورته الحركية.

فالمآل: هو ذلك الواقع المصار إليه، بعد حركة الواقع المشاهد. وفرق بين هذا، وبين نظر الفقيه في الفتوى إلى الواقع، باعتبار حاله دون مآله. فهذا نظراً سكونياً وتأملاً ثابت. أما النظر في المآل؛ فهو رصد الحركة المتغيرة، المؤثرة على الحكم الشرعي بعد تنزيله، وإلباسه ظروف الزمان والمكان المتوقعة»⁽³⁾.

وقد اتضح أن تعريف الأنصاري ينبه على مواكبة عملية الاجتهاد والتنزيل، بناء على العاقبة المتوقعة وينص على مكانة (المآل) وينص على أنه «أصل كلي»، وليس قاعدة فقهية تجمع شتات المسائل وجزئيات الفروع الفقهية فحسب، ولا هو مجرد قاعدة أصولية

(1) المرجع نفسه، ص: 417.

(2) المرجع نفسه، ص: 416.

(3) المرجع نفسه، ص: 419.

(4) الأنصاري، فريد، المصطلح الأصولي ص 516-522.

(5) المرجع نفسه ص: 522.

(6) الموافقات 5 / 182-200.

(7) المرجع نفسه 5 / 187.

(8) الشاطبي، الموافقات 3 / 108.

(9) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة، ص: 110.

(10) الشاطبي، الموافقات 5 / 107.

التي يقتضي القياس فيها أمراً، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك»⁽⁷⁾.

فبان أن مزية الاستحسان تكمن في كونه يحفظ مقاصد الشرع في تشريع الأحكام، ويحد من غلواء التمسك بظواهر الأدلة، والبقاء على أصل الحكم دون الالتفات إلى تحقق المصالح الشرعية المقصودة من تشريعه، أو إهمال الموازنة بين المصالح والمفاسد، أو بين المصالح فيما بينها والمفاسد في نفسها أيضاً.

هذا، ومن هنا تأتي أهمية دراسة قواعد المآل (النظر في المآل، اعتبار المآل) الخاصة به، إذ «هو مبدأ عام للاجتهاد الفقهي لكن على أساس أن تنزله القاعدي لا يكون من خلال ذاته المصطلحية، بقدر ما يكون من خلال فروعه القاعدية، ذات الطبيعة المنهجية الاستدلالية. بينما يبقى هو كمصطلح (أصلاً) جامعاً، تستمد منه فروعه قوتها الحجاجية»⁽⁸⁾.

وبناء عليه فقد هدف هذا البحث إلى دراسة إحدى تلك القواعد الخادمة لمقاصد الشريعة المندرجة تحت أصل النظر في المآل؛ لبيان حقيقتها، وصلتها بالمآل، وذلك لما لها من حضور وإعمال في مجال المعاملات المالية المعاصرة، ونظراً لمحوريتها في ضبط النظر المالي في المعاملات المالية ومن ثم تحقيق المقاصد الشرعية فيها، لعل ذلك يكون عوناً على ضبط هذا الباب سداً وفتحاً، ألا وهي قاعدة (الذرائع).

وتوضيح ذلك أن مراعاة الخلاف إنما تتم حين «يكون دليل المسألة يقتضي المنع ابتداءً، ويكون هو الراجح، ثم بعد الوقوع يصير الراجح مرجوحاً لمعارضته دليل آخر يقتضي رجحان دليل المخالف، فيكون القول بأحدهما في غير الوجه الذي يقول فيه بالقول الآخر»⁽¹⁾، ف «مراعاة الخلاف، هي أن يكون المذهب في المسألة: كذا وكذا. فإذا وقعت على خلاف ما في المذهب، ولكن على وفق ما في مذهب آخر، أو قول آخر من أقوال أهل العلم، فإن الفتوى في المذهب - بعد الوقوع - تكون بتصحيح ما وقع وإمضائه، عملاً بالمذهب المخالف الذي يصحح ذلك أصلاً»⁽²⁾.

وهذا ما لخصه أحد الباحثين المعاصرين حين عرف مراعاة الخلاف بأنه «ترجيح المجتهد دليل المخالف بعد وقوع الحادثة، وإعطاؤه ما يقتضيه أو بعض ما يقتضيه»⁽³⁾.

وأما الاستحسان فقد عرفه الشاطبي أيضاً بأنه «الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي»⁽⁴⁾. كما عرفه ابن رشد الحفيد قائلاً: «ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال هو الالتفات إلى المصلحة والعدل»⁽⁵⁾. وبين أن «من استحسّن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه»⁽⁶⁾، موضحاً أن مقاصد الشارع تحكم اجتهاد المجتهد بحيث يرجع إلى «ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل

(1) المرجع نفسه 108 / 5.

(2) الريسوني، أحمد نظرية المقاصد عند الشاطبي ص: 108.

(3) شقرون، محمد، مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية ص: 73 دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط:

الأولى 2002 م.

(4) الشاطبي، الموافقات 194 / 5.

(5) ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد

القرطبي، بداية المجتهد 185 / 2.

(6) المرجع نفسه 194 / 5.

(7) المرجع نفسه 194 / 5.

(8) المصطلح الأصولي ص: 522.

- عرف الإمام أبو الوليد الباجي (ت: 474 هـ) الذرائع ضمناً في معرض حديثه عن حكمها فقال: «إن المنع من الذرائع يكون في المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور»⁽³⁾.

- وعرفها ابن رشد الجدل (ت: 520 هـ) بأنها: «هي الأشياء التي ظاهرها الصحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور»⁽⁴⁾.

- بينما عرفها الإمام أبو بكر بن العربي (ت: 543 هـ) بأنها: «كل عمل ظاهره الجواز يتوصل به إلى محظور»⁽⁵⁾.

- وبعده عرفها القرطبي (ت: 671 هـ) بالقول: «الذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه، يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع»⁽⁶⁾.

- وبعدهم جاء الشاطبي (ت: 790 هـ) لينص أيضاً على أن قاعدة سد الذرائع هي «منع الجائز لئلا يتوصل به إلى الممنوع»⁽⁷⁾.

وجملة التعريفات تركز على أن الذرائع واجبة السد، وأنها هي السبل أو الوسائل الجائزة في نفسها في الأصل ولكنها توصل إلى فعل ممنوع؛ حيث دارت عبارتهم بين «عمل ظاهر الجواز» أو «ليس ممنوعاً في نفسه» إلى «ظاهر الصحة».

(3) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، أحكام الفصول في أحكام الأصول ص 567، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية 1415 هـ/ 1995 م.

(4) المقدمات الممهدة 39/2.

(5) ابن العربي، أبو بكر، أحكام القرآن 331/2، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

(6) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن 57/2 تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية 1423 هـ/ 2003 م.

(7) الموافقات 564/3.

المبحث الثاني: قاعدة الذرائع:

مفهومها وبعدها المقاصدي

المطلب الأول: مفهوم سد الذرائع وفتحها أولاً: مفهوم سد الذرائع لغةً

سد الذرائع مركب إضافي، نحتاج - قبل الوصول إلى تحديد مفهومه اللغوي - إلى تعريف كل واحد من المتضامين فيه على حدة أولاً.

فالسَّدُّ في اللغة: يرد لكثير من المعاني، اخترت منها الأقرب إلى موضوعنا الاصطلاحي، حيث يرد لإغلاق الحَلَلِ ورَدَمِ الثَّلَمِ. يقال: سَدَّ يَسُدُّ سَدًّا فانسَدَّ واستَدَّ، وسَدَّدَه: أَصْلَحَه⁽¹⁾.

أما الذرائع فجمع ذريعة، والذريعة في اللغة: الوَسِيلَةُ. يقال: تَدَرَّعَ فُلَانٌ بِذَرِيْعَةٍ أَيْ تَوَسَّلَ. والذريعة: السَّبَبُ إِلَى الشَّيْءِ⁽²⁾.

فجملة المعاني التي ترد لها الذريعة في اللغة تدور حول وسيلة الشيء الموصلة إليه، والسبب المؤدي إلى مسببه، إضافة إلى الوصلة الموصلة إلى المبتغى وهي عموماً قريبة من معنى السبب.

ثانياً: مفهوم الذرائع اصطلاحاً

أ. مفهوم سد الذرائع إلى الممنوع

اتجهت معظم تعريفات من تحدث من الأصوليين عن الذرائع إلى جانب سدها إذ هو الغالب وأكثر ما ينصرف إليه الذهن عند الإطلاق، بينما أغفل العديد منهم في تعريفاتهم جانب فتح الذرائع، وفيما يلي نسوق جملة من تعريفاتهم لسد الذرائع على أن نعلق عليها بعد ذلك:

(1) الجوهرى، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح مادة (سد) تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط: الرابعة 1407 هـ / 1987 م وابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة (سد).

(2) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب مادة: (ذرع).

«من تأمل مصادر الشريعة ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم سد الذرائع المفضية إلى المحارم، بأن حرّمها ونهى عنها»⁽⁵⁾.

ثم نجد أبا إسحاق الشاطبي (ت: 790 هـ) يقرر في تعريفه للذرائع في الموافقات أن «حقيقتها التوسل بها هو مصلحة إلى مفسدة»⁽⁶⁾.

ويعضد كلامه بأمثلة من المعاملات المالية منها أن «عاقد البيع أولاً على سلعة بعشرة إلى أجل ظاهر الجواز، من جهة ما يتسبب عن البيع من المصالح على الجملة...»⁽⁷⁾، لكنه ينبه على أثر مآل هذا العقد في الحكم عليه؛ لأنه «إذا جعل مآل ذلك البيع مؤدياً إلى بيع خمسة نقداً بعشرة إلى أجل؛ بأن يشتري البائع سلعته من مشتريها [منه] بخمسة نقداً، فقد صار مآل هذا العمل إلى أن باع صاحب السلعة من مشتريها منه خمسة نقداً بعشرة إلى أجل، والسلعة لغو لا معنى لها في هذا العمل؛ لأن المصالح التي لأجلها شرع البيع لم يوجد منها شيء»⁽⁸⁾.

ولكن الذريعة لا يجب سدها في مثل هذه الحال - كما يرى الشاطبي (ت: 790 هـ) - إلا إذا ظهر توجه نية العاقدين إلى التذرع بالعقد الصوري للتوصل إلى ما ليس بجائز، أو في حال انتشار هذا النوع من التعاقد بين الناس حتى أصبح معتاداً.. فحينها يمنع سداً للذريعة بشرط أن يظهر لذلك قصد ويكثر في الناس بمقتضى العادة»⁽⁹⁾.

ب. مفهوم فتح الذرائع

فتح الذرائع يعني الإذن فيها أو طلبها شرعاً؛ وقد عرف شهاب الدين القرافي (ت: 684 هـ) الذريعة بأنها (الوسيلة)، ويبيّن أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها

ويمكن أن يستشف من هذه العبارات أن أياً منهم لم يول موضوع قصد الفاعل أي اهتمام ولم ير له تأثيراً في الحكم على الذرائع.

وقد مثل ابن رشد الجد (ت: 520 هـ) لقاعدة الذرائع الممنوعة بمثال يقرب حقيقتها ويوضح المقصود منها، معتبراً أن مما يدخل ضمن دائرتها «البيع التي ظاهرها الصحة ويتوصل بها إلى استباحة الربا، وذلك مثل أن يبيع الرجل سلعة من رجل بمائة دينار إلى أجل ثم يبتاعها بخمسين نقداً، فيكونان قد توصلا بها أظهراه من البيع الصحيح إلى سلف خمسين ديناراً في مائة إلى أجل، وذلك حرام لا يحل ولا يجوز»⁽¹⁾.

وقد كان للمقاصد الأثر البالغ في تحديد مفهوم سد الذرائع؛ فهذا القاضي عبد الوهاب (ت: 422 هـ) بين - أثناء حديثه عن بيع الآجال - أن الذرائع هي «الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع»⁽²⁾.

وقد عرف ابن القيم (ت: 751 هـ) الذرائع بأنها: «ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء»⁽³⁾،

ذلك لأن «وسيلة المقصود تابعة للمقصود (...) ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء»⁽⁴⁾.

ثم ساق الحديث يورد الأدلة العقلية على سد الذرائع وعلاقة ذلك بمقاصد الشريعة المحمدية فقال:

(1) المقدمات الممهدة 39/2.

(2) «القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 560/2 تحقيق: الجيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط: الأولى 1420 هـ/1999 م.

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين 3/109 تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت ط: الأولى 1411 هـ/1991 م.

(4) المرجع السابق.

(5) المصدر نفسه 3/109.

(6) الموافقات 5/183.

(7) المرجع نفسه 5/183.

(8) الموافقات 5/183.

(9) المرجع نفسه 5/183.

وقد بدا جلياً من خلال التعريفات التي سقناها فيها مضي أن قاعدة الذرائع تنقسم إلى قسمين كبيرين - عدا المأذون فيه -؛ أحدهما يجب سده وهو ما كان وسيلة إلى مفسدة ولو كان جائزاً في الظاهر، والثاني يجب فتحه وهو ما كان وسيلة إلى مصلحة شرعية ولو كان ممنوعاً في الأصل على تفصيل في ذلك، فـ «الحاصل أن ما أدى إلى الواجب واجب، وما أدى إلى الحرام حرام، ولو لم يقصد الحرام...»⁽⁵⁾.

وبناء على ما ذكر فإنه «يمنع من البيوع ما أدى للمنع الذي يكثر قصده للمتبايعين ولو لم يقصد بالفعل»⁽⁶⁾.

المطلب الثاني:

التقسيم المقاصدي للذرائع وأثره في حكمها

سبق أن أشرنا أثناء مناقشة تعريفات القاعدة إلى أن علماء المالكية كما تحدثوا عن سد الذرائع فإنهم أيضاً تحدثوا عن فتحها.. ولا يمكن أثناء الحديث عن الذرائع وتقسيماتها تجاوز القرافي (ت: 684 هـ) وفروقه والشاطبي (ت: 790 هـ) وموافقاته فكثيرون ممن جاؤوا بعدهما كانوا عليها عالة في الحديث عن الذرائع وفي تقسيماتها على نحو خاص.

أولاً: تقسيم الذرائع عند القرافي.

قسّم القرافي (ت: 684 هـ) الذرائع من حيث القول بسدّها إلى ثلاثة أقسام⁽⁷⁾؛ متفق على اعتبارها، ومتفق على إلغائها، ومختلف فيها، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

أ. قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه كحفر الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم

أيضاً، وقد تكره أو تندب أو تباح بحسب المتوسّل إليه، فـ «كما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة»⁽¹⁾. وذلك لأن «موارد الأحكام على قسمين: مقاصد؛ وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها.

ووسائل؛ وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحریم وتحليل»⁽²⁾.

وقد عرف بعض الباحثين المعاصرين فتح الذرائع قائلاً: «فتح الذريعة يعني الإذن في الأمر الممنوع في الأصل لما يترتب عليه من فوات مصالح أو جلب مفاسد، في الحالات التي يؤدي فيها المنع إلى فوات مصلحة أهم أو حدوث مفسدة أشد»⁽³⁾.

وقد أشار سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم إلى وجوب فتح الذرائع إذا كانت وسائل إلى واجب شرعاً فقال:

سَدُّ الذَّرَائِعِ إِلَى الْمُحَرَّمَ... حَتْمٌ كَفَتْحِهَا إِلَى الْمُنَحْتَمِ.
وبالكراهية وَنَدْبٌ وَرَدًا⁽⁴⁾...

ويتضح وجه فتح الذرائع في الحالات التي يظهر فيها إفشاء الوسيلة إلى مصلحة راجحة؛ ومن ذلك دَفْعُ مالٍ لافْتِدَاءِ أَسْرَى المسلمين من عَدُوِّهم؛ مواجهتها، فهذا من قَبِيلِ فتح الذَّرَائِعِ.

فظهر أن الذرائع هي الوسائل والأسباب التي يتوصل بها إلى فعل ممنوعاً كان أو مأموراً به أو مأذوناً فيه.. ولا يقدر في ذلك انصراف أغلب الأصوليين إلى الاقتصار على النوع الذي يجب سده من الذرائع.

(1) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق 2/ 33.

(2) المرجع نفسه 2/ 33.

(3) مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي ص: 22.

(4) نشر الورود على مراقبي السعود 2/ 575، دار المنار، ط: الثالثة 1423 هـ / 2002.

(5) الدردير، أحمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي، الشرح الصغير 3/ 116، دار المعارف.

(6) المرجع نفسه 3/ 116.

(7) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، الفرق الثامن والخمسون 2/ 32.

وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم..

ب. قسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر فإنه لم يقل به أحد..

ت. قسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا؟

ومثل القرافي (ت: 684 هـ) للقسم المختلف فيه بيوع الآجال الممنوعة عند المالكية، والتي يقال إنها تصل إلى ألف مسألة⁽¹⁾.

ويظهر من خلال سرد أقسام الذرائع الثلاثة - والحسم الإجماعي في القسم الأول - للتحقق أو غلبة الظن فيما يؤول إليه من مفسدات - وإجماع الأمة أيضاً على عدم المنع في القسم الثاني لضعف المآل المتوقع فيه ولما عارض المفسدات المحتملة فيه من مصالح راجحة - يظهر أن مدار الأخذ بقاعدة سد الذرائع يرجع إلى قوة المآل المتوقع عند الفعل، أخذاً في الحسبان الموازنة بين المصالح والمفسدات ومن ثم مدى تحقق قصد الشارع في الفعل عند الوقوع.

أما القسم الثالث الذي وقع فيه الخلاف بين الأئمة فقد راعى فيه مالك (ت: 179 هـ) القرائن وفشو القصد بين الناس،⁽²⁾ وبني فيه الحكم على العقوبة المتوقعة، فأبطل بيوع الآجال مثلاً سداً لذريعة التحايل على الربا واعتباراً لمآل هذا النوع من المعاملات. لتتقرر عند المالكية القاعدة الفقهية التي تحكم هذه المسائل

وأشباهاها وهي أن «السلعة الخارجة من اليد العائدة إليها ملغاة»⁽³⁾ «⁽⁴⁾».

وقد لخص القرافي الفرق بين الذرائع التي يجب سدها والذرائع التي لا يجب سدها قائلاً: «الأصل أن ينظر: ما خرج من اليد وما خرج إليها، فإن جاز التعامل به صح، وإلا فلا. ولا تعتبر أقوالهما بل أفعالهما فقط»⁽⁵⁾.

ثانياً: تقسيم الذرائع عند الشاطبي.

لم يختلف تقسيم أبي إسحاق الشاطبي (ت: 790 هـ) للذرائع⁽⁶⁾ كثيراً عن تقسيم سابقه (القرافي ت: 684 هـ)، إلا أن نظريته المقاصدية ومعياري رعاية المصالح وجلبها ودرء المفسدات كانا حاضرين في بحثه للقاعدة حيث قسم الذرائع باعتبار مآلاتها وما يترتب عليها من مفسدة أو مصلحة فجعلها أربعة أنواع:

ـ الأول: ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعياً: كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام، بحيث يقع الداخل فيه بلا بد وشبه ذلك، وهذا ممنوع غير جائز وإذا فعله شخص يعد متعدياً بفعله، ويضمن ضمان المتعدي في الجملة: إما لتقصيره في إدراك الأمور

(3) وتوضيح هذه القاعدة أن العبرة في عقود المعاملات المالية إنما تكون بحقيقة العقد وما استقر في يد كل واحد من العاقدين، ولا ينظر إلى ما تخلل ذلك من تقليب للسلع بين المتعاقدين، خشية أن يكونا قصداً بذلك التداول الجائز في الأصل والظاهر التوصل إلى ممنوع؛ فمبنى القاعدة على سد الذرائع ومنع الحيل المحرمة شرعاً.

(4) ينظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير 76/3 دار الفكر، والنراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني 102/2 دار الفكر، ط: 1415 هـ/ 1995 م.

(5) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق 269/3.

(6) ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات 2 / 242.

(1) ومثالها من باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر فمالك (ت: 179 هـ) يقول إنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توسلاً بإظهار صورة البيع لذلك، والشافعي (ت: 204 هـ) يقول: ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك. المصدر السابق 32/2.

(2) ينظر: الخطاب، الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي، مواهب الجليل 390/4، دار الفكر، ط: الثالثة، 1412 هـ/ 1992 م.

الاحتياط لتجنبها، لأنها ليست غالبية وإن كانت كثيرة.

وإما أن ينظر إلى كثرة المفاصد، وإن لم تكن غالبية فيحرم، وهذا هو مذهب مالك (ت: 179 هـ) وأحمد (ت: 241 هـ)؛ مراعاة لكثرة وقوع القصد إلى الربا في البيوع. وكثرة وقوع المفاصد مع قابليتها للتخلف يجعلها قريبة الوقوع، ويجب الاحتياط لها في العمل؛ إذ أن كثرة المفاصد في باب الاحتياط تصل إلى درجة الأمور الظنية الغالبة أو المعلومة علمًا قطعياً في مجاري العادات، لأنها تشارك حال غلبة الظن، وحال العلم في كثرة المفاصد المترتبة، ودرء المفاصد مقدم على جلب المصالح⁽¹⁾.

المطلب الثالث:

صلة قاعدة الذرائع بأصل المآل

قرر القرافي (ت: 684 هـ) أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها أيضاً وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة؛ فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج⁽²⁾. وقد بين العلامة أبو زهرة أثر المآل في الحكم على الذرائع وفي العلاقة بين المقاصد ووسائلها قائلا: إن «الذرائع في لغة الشرعيين: ما يكون طريقاً لمحرم أو لمحلل، وبالتالي فإن الوسيلة تأخذ حكم المقصود بحسب ما تؤول إليه من نتائج؛ لأن الطريق إلى الحرام حرام، والطريق إلى المباح مباح، وما لا يؤدي الواجب إلا به فهو واجب»⁽³⁾.

(1) ينظر: الزحيلي، د. وهبة الزحيلي، سد الذرائع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع 3/ 116-118، والرفق، يوسف عبد الرحمن، التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة ص 56 - 58، دار الفكر العربي، القاهرة، ط: الأولى 1423 هـ/ 2003 م.

(2) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق 2/ 33.

(3) أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، ص: 288.

على وجهها، أو لقصده نفس الأضرار.

- الثاني: ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً؛ كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه، وأكل الأغذية التي غالبها ألا تضر أحداً، وما أشبه ذلك. وهذا مباح باق على أصله من الإذن فيه؛ لأن الشارع أناط الأحكام بغلبة المصلحة، ولم يعتبر ندور المفسدة، إذ ليس في الأشياء خير محض، ولا شر محض، ولا توجد في العادة مصلحة خالية في الجملة عن المفسدة.

- الثالث: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا نادراً ويغلب على الظن إفضاؤه إلى الفساد كبيع السلاح إلى أهل الحرب، وبيع العنب إلى الخمار، فحكمه أنه يلحق الظن الغالب بالعلم القطعي لأمر: أ- أن الظن في الأحكام العملية يجري مجرى العلم، فالظاهر جريانه هنا.

ب- أن الشارع نص على سد الذرائع، وهذا القسم داخل في مضمون النص؛ لأن معنى سد الذرائع هو الاحتياط للفساد، والاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظن.

ج- أن إجازة هذا النوع فيها تعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه.

- الرابع: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا غالباً ولا نادراً كمسائل بيوع الآجال فإنها تؤدي إلى الربا كثيراً لا غالباً، وهذا موضوع نظر والتباس، فإما أن ينظر إلى أصل الإذن بالبيع فيجوز، وهو مذهب الشافعي (ت: 204 هـ) وأبي حنيفة (ت: 150 هـ)، لأن العلم أو الظن بوقوع المفسدة منفيان؛ إذ ليس هنا إلا احتمال مجرد بين الوقوع وعدمه، ولا قرينة ترجح أحد الجانبين على الآخر، ولا يبنى المنع إلا على العلم أو الظن، وأيضاً لا يصح أن نحمل عمل العامل وزراً لمفسدة لم يقصدها، ولم يكن مقصراً في

فتحصل من ذلك أن قاعدة الذرائع مبنها على النظر في المآل في المصالح والمفاسد في الأفعال، يقول العلامة ابن عاشور (ت: 1393 هـ): «فاعتبار الشريعة بسد الذرائع يحصل عند ظهور غلبة مفسدة المآل على مصلحة الأصل، فهذه هي الذريعة الواجب سدها»⁽¹⁾.

وفي إطار مناقشته لحجية قاعدة الذرائع بين الشيخ أبو زهرة أن الأساس النظري لقاعدة الذرائع هو أصل النظر في المآل حين قال: «وهكذا نرى الآثار المثبتة للذرائع، على أنها أصل للاستنباط، أساسه النظر إلى مآلات الأفعال»⁽²⁾.

المبحث الثالث: أحكام الذرائع

في المعاملات المالية تتبع للمقاصد

المطلب الأول: سد الذرائع في المعاملات المالية وأثر المقاصد في حكمه

من خلال مناقشة قاعدة الذرائع والتطرق لمراعاتها بقسميها (قسم السد وقسم الفتح) يظهر أنه يجب القصد في إعمالها وعدم المبالغة في الأخذ بها، وذلك لا يتم إلا من خلال البعد عن الإغراق في سد الذرائع الذي يشكل تضيقاً وغلواً في الدين، كما يجب أيضاً عدم المبالغة في فتحها حتى لا يقع تسيب وتفريط.

وقد نبه القرافي (ت: 684 هـ) على أن الوسائل ليست في مرتبة واحدة من حيث قوة إفضاؤها إلى الفعل، موضحاً حكم كل مرتبة من مراتبها الثلاث بقوله: «الذرائع أقسام:

- منها ما يبعد جداً فلا يعطى حكم المقصد كزراعة العنب المفضية إلى الخمر.

- وما قرب جداً فيعطى حكم المقصد كعصر الخمر.

- وما هو متردد بين القريب والبعيد فيختلف العلماء فيه

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية ص 116، الشركة التونسية للتوزيع، تونس 1978م.

(2) المرجع نفسه ص: 290

كاقتناء الخمر للتخليل»⁽³⁾.

الشاهد فيه هنا أن الذريعة إذا كانت بعيدة جداً كزراعة العنب المفضية إلى الخمر فإنها تلغى ولا تعتبر، وكذلك حكم كل ذريعة بعيدة.

ولذا نجد العلامة أبا زهرة يحذر من المبالغة في الأخذ بسد الذرائع ويؤكد أن «الأخذ بالذرائع لا تصح المبالغة فيه، فإن المغرق فيه قد يمتنع عن أمر مباح أو مندوب أو واجب خشية الوقوع في ظلم»⁽⁴⁾.

هذا، ومن أهم المسائل التي اشتهر المالكية فيها بالأخذ بقاعدة الذرائع (بيوع الآجال) وقد بنوا فيها رأيهم على قوة التهمة وكثرة القصد إلى تلك البياعات؛ قال خليل بن إسحاق (ت: 776 هـ) مبيناً علة فسادها: «ومنع للتهمة ما كثر قصده»⁽⁵⁾.

وبين الخطاب (ت: 954 هـ) معنى هذه الجملة بقوله: «أي ومنع كل بيع جائز في الظاهر يؤدي إلى ممنوع في الباطن للتهمة أن يكون المتبايعان قصداً بالجائز في الظاهر التوصل إلى الممنوع في الباطن وليس ذلك في كل ما أدى إلى ممنوع، بل إنما يمنع»⁽⁶⁾ ما أدى إلى ما كثر قصده للناس»⁽⁷⁾.

فعلى هذا يمكن اعتبار التهمة وكثرة القصد إلى التوصل بما هو جائز في الأصل إلى الممنوع، من أهم الضوابط التي ينبغي أن تحكم أعمال الفقيه لقاعدة

(3) القرافي، الذخيرة 4/ 191-192.

(4) أبو زهرة، أصول الفقه ص: 251.

(5) خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، مختصر خليل ص: 150 تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط: الأولى، 1426 هـ/ 2005م.

(6) وقد أشار الدردير - في شرح المختصر (3/ 117) معلقاً على صورة من صور بيوع الآجال - إلى أن ابن رشد يبين أنه «لا إثم على فاعله فيما بينه وبين الله، حيث لم يقصد الممنوع، يعني: وإنما ذلك الفساد لا طراد حكم الحاكم فقط».

(7) الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 4/ 390.

للإطالة- نقتصر على عرض مثالين تطبيقيين منها؛ أحدهما منصوص في كتب الفقهاء الأقدمين، والثاني ينتمي لفقه النوازل المعاصرة:

المثال الأول: وهو من صور ما يكون ذريعة إلى الجمع بين البيع والسلف⁽⁶⁾: وهو أن يبيع الرجل سلعتين بدينارين إلى شهر ثم يشتري إحداهما بدينار نقداً، فكان البائع خرج من يده دينار وسلعة نقداً يأخذ عنها عند الأجل دينارين أحدهما عوض عن السلعة وهو بيع، والثاني عوض عن الدينار المنقود وهو سلف. وقاعدة مالك رحمه الله وأصحابه عدّ ما يخرج من اليد وعاد إليها لغوا⁽⁷⁾.

المثال الثاني: وهو من الصور المعاصرة لما يكون ذريعة إلى الجمع بين البيع والسلف: وهو ما نصت عليه المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من أنه «لا يجوز للمؤسسة إقراض العميل مبالغ تشترط عليه فيها التعامل بالمتاجرة بالعملات معها دون غيرها، فإن لم تشترط ذلك فلا مانع منه شرعاً»⁽⁸⁾.

وجاء في المستند الشرعي للمسألة أن الصورة التي فيها إقراض من المؤسسة للعميل فإنه يتعامل فيما يملكه، لكن يختلف الحكم بين حال الاشتراط على العميل بالتعامل مع المؤسسة المقرضة فإن فيها الجمع بين القرض والمعاوضة، وهو ممنوع شرعاً لجر نفع

(6) من المعلوم أنه لا خلاف في المنع من صريح بيع وسلف لقوله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع» (أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي وقال الترمذي: صحيح)، لكن الأمثلة تناقش ما ليس صريحاً لكنه يؤدي إليه وهو جائز في الظاهر فهذا أيضاً ممنوع في المذهب المالكي لأنه تذرّع إلى الممنوع (ينظر الخطاب، مواهب الجليل 4 / 391).

(7) الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 4 / 391.

(8) المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي، معيار المتاجرة في العملات ص 60.

(سد الذرائع)، وذلك لأن «أصل مالك (ت: 179 هـ) حماية الذرائع واتهام الناس في بيعات الآجال والربا»⁽¹⁾. وقد بين ابن رشد الحفيد (ت: 595 هـ) مفهوم (بيوع الآجال) في اصطلاح المالكية بأنه «أن يبيع الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم يشتريها بثمن آخر إلى أجل آخر أو نقداً»⁽²⁾.

وعرض الشيخ الدردير (ت: 1201 هـ) شارح المختصر صورة هذا النوع من البيوع، فقال: «هو بيع المشتري ما اشتراه لبائعه أو لوكيله لأجل، وهو بيع ظاهره الجواز، لكنه قد يؤدي إلى ممنوع فيمتنع، ولو لم يقصد فيه التوصل إلى ممنوع»⁽³⁾. ثم بين أن دليل منعه سدُّ الذريعة الذي هو من قواعد المذهب⁽⁴⁾.

ومسائل بيوع الآجال (بيوع الذرائع) كثيرة، وقد أوصلها بعضهم إلى ألف مسألة⁽⁵⁾، لكننا لتجنباً

(1) المقرئ، أبو عبد الله محمد بن محمد، القواعد 1 / 146 تحقيق أحمد بن عبد الله بن أحمد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة. بدون تاريخ.

(2) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد 3 / 160.

(3) الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشرح الصغير 3 / 116.

(4) المرجع نفسه 3 / 116.

(5) وهذه المسائل هي المعروفة عند المالكية ببيوع الآجال التي أوصلوها إلى ألف مسألة (ينظر: حاشية الفروق، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية محمد بن علي بن حسين 2 / 32).

وقد أرجعها ابن رشد الحفيد (ت: 595 هـ) إلى أصول محصورة فقال: «الصورة التي يعتبرها مالك (ت: 179 هـ) في الذرائع في بيوع الآجال هي: أن يتذرّع منها إلى: أنظري أزدك، أو إلى بيع ما لا يجوز متفاضلاً، أو بيع ما لا يجوز نساءً، أو إلى بيع وسلف، أو إلى ذهب وعرض بذهب، أو إلى ضع وتعجل، أو بيع الطعام قبل أن يستوفي، أو بيع وصرف، فإن هذه هي أصول الربا» ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 3 / 161، دار الحديث، القاهرة.

للمقرض، فإذا لم يشترط ذلك انتفى المحذور⁽¹⁾.

المطلب الثاني:

فتح الذرائع في المعاملات المالية وأثر المقاصد في حكمه
فتح الذرائع يندرج ضمن باب الموازنة بين المصلحة
والمفسدة ورجحان المصلحة.. أو في باب الضرورة إذ
الضرورات تبيح المحظورات، ومن شأن إدخال المسائل
التي أوردتها من تحدثوا عن فتح الذرائع على أنها أمثلة
لتطبيق هذا الجانب من القاعدة في قاعدة الضرورات
الحد من فتحها إلا على سبيل الاستثناء في هذا الباب؛
وذلك لأن الضرورة تقدر بقدرها⁽²⁾.

ومن باب فتح الذرائع -عموماً-: ما يعرف بتشريع
الضرائب والرسوم على المعاملات والتجارات وعلى ما
يعرف بالاستيراد والتصدير لتوفير المال اللازم للدولة
للقيام بالمهام المطلوبة إليها في الميادين العمرانية والثقافية
والدفاعية وما إلى ذلك⁽³⁾.

ومن أمثلة فتح الذرائع أيضا -في باب السياسة
الشرعية-: تسعير ما يباع في الأسواق من نحو
الأقوات، فإنه ذريعة إلى حماية العامة من أن يغبنوا،
ويغلي الباعة عليهم ما يحتاجون إليه في كل يوم. فالإذن
بالتسعير، فتح ذريعة إلى مصلحة اقتصادية لا يستهان
بها.⁽⁴⁾ فالشارع الحكيم حينما أذن في التسعير فتح ذريعة
إلى مصلحة عامة تعود على الحياة الاقتصادية بالخير⁽⁵⁾.

(1) المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي، معيار المتاجرة في
العملات ص 69.

(2) الحسن، خليفة بابكر، سد الذرائع عند الأصوليين والفقهاء،
مجلة مجمع الفقه الإسلامي 9/ 140.

(3) الميس، خليل محي الدين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي 9/
1289.

(4) جفال، علي داود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي 9/ 1506.

(5) التارزي، مصطفى كمال، مجلة مجمع الفقه الإسلامي 9/
1512.

أما إعمال فتح الذرائع في المعاملات المالية تحديداً
فمن أمثلته ما يأتي:

- فتح الذريعة للمصلحة: أجاز الإمام مالك
أن يشتري الولي من مال يتيمه إذا كان نظرا له وهو
صحيح؛ لأنه من باب الإصلاح المنصوص عليه في آية
﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير﴾ (البقرة: 220)
قال ابن العربي: فلا يقال لم ترك مالك أصله في
التهمة والذرائع وجوز ذلك من نفسه مع يتيمته؛ لأننا
نقول قد أذن الله تعالى هاهنا في صورة المخالطة ووكل
الحاضنين إلى أمانتهم بقوله تعالى ﴿والله يعلم المفسد
من المصلح﴾ (البقرة: 220)، وكل أمر مخوف وكل
الله تعالى فيه المكلف إلى أمانته لا يقال فيه إنه يتذرع إلى
محذور فمنع منه، كما جعل الله سبحانه النساء مؤتمنات
على فروجهن مع عظم ما يترتب على قولهن في ذلك من
الأحكام ويرتبط به من الحل والحرمة والأنساب وإن
جاز أن يكذبن وهذا فن بديع فتأملوه واتخذوه دستورا
في الأحكام⁽⁶⁾.

- فتح الذريعة للضرورة أو الحاجة: وموضوع هذا
التطبيق تحوُّل البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية،
والذي يعني: «الانتقال من وضع المصرفية التقليدية
المبنية على سعر الفائدة إلى المصرفية الإسلامية المبنية
على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة»⁽⁷⁾، حيث تعتمد
البنوك التقليدية التعامل بأنواع من المعاملات المصرفية
المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وفي مقدمتها

(6) ابن العربي، أحكام القرآن 1/ 216 دار الكتب العلمية، ط:
الثالثة، 1424 هـ، وتهذيب الفروق 2/ 44.

(7) الربيع، سعود، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي
ومقتضياته 1/ 15، مركز المخطوطات والتراث، 1992م،
ط: الأولى. مصطفى، مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك
التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة
بعض البنوك السعودية ص 28، رسالة ماجستير، الجامعة
الأمريكية المفتوحة، القاهرة 2006م.

العمل المصرفي الإسلامي⁽⁴⁾، وبما أن الإجراءات المشار إليها في المعيار والآليات اللازمة للتحويل يتوقف عليها حصول التحويل الواجب شرعاً فإنها تعتبر مشروعة، بل واجبة إذا توقف التحويل عليها؛ لأن التحويل واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب⁽⁵⁾.

- فتح الذريعة تغليلاً للمصلحة في قاعدة الموازنة:
من المعلوم أن القرض يجب أن يقتصر قصد الدافع له على حصول الثواب الأخروي، وأنه إذا قصد منه انتفاع المقرض أو تربيحه يمنع شرعاً، ف«كل قرض جر منفعة لا خير فيه»⁽⁶⁾، لأن الانتفاع في القرض مقتصر شرعاً على المقرض، ف«كل قرض جر نفعاً فهو حرام باتفاق»⁽⁷⁾.

ولهذا منع العلماء أن يشترط المقرض في عقد القرض حصول قرض آخر من المقرض في مقابل القرض الأول⁽⁸⁾، وتعرف هذه المسألة عند الفقهاء بـ: «أسلفني وأسلفك»، ومن هنا جاء بحث مسألة جواز (إجراء قروض متبادلة بعمولات مختلفة بدون أخذ فائدة...)، وانبنائها على قاعدة فتح الذرائع للحاجة العامة. حيث توصلت المعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى أنه يجوز للمصرف الإسلامي لتوقي انخفاض العملة في المستقبل اللجوء إلى إجراء قروض متبادلة

التعامل بالربا، أما الوضع المطلوب التحويل إليه فهو إبدال المعاملات المخالفة للشرعية بما أحله الله من معاملات مصرفية تبنى على العدل بين المتعاملين في ضوء نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصدها⁽¹⁾.

وقد نص المعيار الشرعي المعنون «تحويل البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي» على وجوب التخلص فوراً من عمليات البنك المبرمة قبل قرار التحويل، بيد أنه أجاز -استثناء للضرورة أو الحاجة- تأخير التخلص من آثار تلك العمليات؛ مراعاة للظروف الواقعية للبنك، لتجنب خطر الانهيار أو حالات التعثر، على أن يتم التخلص من آثارها وفقاً لما هو مقرر في المعيار⁽²⁾.

والمستند الشرعي لجواز التأخير في التخلص المرحلي من العمليات السابقة غير المشروعة لمقتضى الضرورة أو الحاجة، بالضوابط الشرعية، هو أنه ليس في إمكان البنك المتحول إنهاؤها فوراً، فيصار إلى إنهاء آثارها؛ لأنه يمكنه ذلك⁽³⁾. فهذا مثال فتح الذريعة للضرورة أو الحاجة لإنجاح تجربة تحويل رؤوس الأموال من حقل التعامل بالربا إلى دائرة التعامل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية وقواعد المعاملات الشرعية مع حفظ تلك المؤسسات التي هي في طور التحويل من خطر الانهيار.

- فتح الذريعة إلى الواجب: يتطلب تحويل البنك التقليدي -الذي يتعامل بالربا- إلى مصرف إسلامي، جملة من الإجراءات والآليات الضرورية لنجاح التحويل؛ بما في ذلك مراعاة الإجراءات النظامية وتعديل الترخيص والنظم، وإعادة بناء الهيكل التنظيمي والرقابي وإعداد الأدوات وإيجاد البدائل للتطبيقات الممنوعة شرعاً، وتأهيل الطاقات لتطبيق

(1) المرجع السابقة.

(2) المعايير الشرعية ص 155-156.

(3) المعايير الشرعية ص 168.

(4) المعايير الشرعية ص 156.

(5) المعايير الشرعية ص 168.

(6) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، الاستذكار 6/ 514. وينظر: البراذعي، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني، تهذيب المدونة 3/ 296.

(7) ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد 4/ 22.

(8) ينظر: ابن عابدين، الدر المختار وحاشية (رد المحتار) 5/ 166، دار الفكر - بيروت، ط: الثانية، 1412 هـ - 1992 م. والجندي، خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص 150، دار الحديث/ القاهرة، ط: الأولى، 1426 هـ/ 2005 م..

وبينت المعايير أن المستند الشرعي لاستثناء التعامل بأسهم شركات أصل نشاطها حلال ولكن تودع أو تقترض بالفائدة هو تطبيق قاعدة رفع الحرج والحاجة العامة، وعموم البلوى، ومراعاة قواعد الكثرة والقلة والغلبة، وجواز التعامل مع من كان غالب أمواله حلالاً، والاعتماد على مسألة تفريق الصفقة عند بعض الفقهاء، وعلى ذلك فتاوى معظم هيئات الفتاوى والرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية⁽⁶⁾.

وبناء على هذه القواعد والأدلة توصلت المعايير الشرعية إلى الفتوى بجواز هذا النوع من المعاملة مع أن الأصل العام يقتضي القول بالمنع فيه، فهذا نوع آخر من فتح الذرائع مستنده رفع الحرج واعتبار الحاجة العامة.

- ألا تنص الشركة في نظامها الأساسي أن من أهدافها التعامل بالربا، أو التعامل بالمحرمات كالتخزين ونحوه.

- ألا يبلغ إجمالي المبلغ المقرض بالربا، سواء أكان قرضاً طويلاً الأجل أم قرضاً قصيراً الأجل، 30% من القيمة السوقية (Market Cap) لمجموع أسهم الشركة؛ علماً بأن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.

- ألا يبلغ إجمالي المبلغ المودع بالربا، سواء أكانت مدة الإيداع قصيرة أو متوسطة أو طويلة 30% من القيمة السوقية (Market Cap) لمجموع أسهم الشركة علماً بأن الإيداع بالربا حرام مهما كان مبلغه.

- ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم نسبة 5% من إجمالي إيرادات الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك لمحرم. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجهد في معرفتها ويراعي جانب الاحتياط... إلخ تلك الشرط. (المعايير الشرعية ص 568-570).

(6) المعايير الشرعية، معيار الأوراق المالية (الأسهم والسندات 581).

بمعاملات مختلفة بدون أخذ فائدة أو إعطائها شريطة عدم الربط بين القرضين⁽¹⁾، وهذا هو المعبر عنه في مواضع أخرى من المعايير الشرعية بـ«كشف الحسابات بين المؤسسات المالية الإسلامية ومراسليها» حيث نصت المعايير الشرعية على أنه «درءاً لدفع الفائدة بين المؤسسة ومراسليها فإنه لا مانع من أن تتفق المؤسسة مع غيرها من البنوك المراسلة⁽²⁾ على تغطية ما انكشف من حسابات أحدهما لدى الآخر من دون تقاضي فوائد»⁽³⁾.

وبينت -المعايير الشرعية- أن مستند جواز كشف الحسابات بين المؤسسات المالية الإسلامية ومراسليها هو الحاجة العامة، وأن المنفعة الحاصلة من جراء ذلك لا تخص المقرض وحده، بل هي منفعة متماثلة، وأنها ليست من ذات القرض وإنما من الإقدام على التعامل مع من يعاملك، فلا ترد مسألة (أسلفني أسلفك)⁽⁴⁾.

- فتح الذريعة رفعاً للحرج واعتباراً للحاجة العامة:

ناقشت المعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مسألة المساهمة أو التعامل (الاستثمار والمتاجرة) في أسهم شركات أصل نشاطها حلال، ولكنها تودع أو تقترض بفائدة، وقررت أن الأصل حرمة المساهمة والتعامل (الاستثمار أو المتاجرة) في أسهم شركات تتعامل أحياناً بالربا أو نحوه من المحرمات مع كون أصل نشاطها مباحاً، ويستثنى من هذا الحكم المساهمة أو التعامل (الاستثمار أو المتاجرة) بشروط⁽⁵⁾.

1 المعايير الشرعية ص 56.

(2) البنك المراسل هو البنك الذي يكلفه البنك المصدر للاعتمادات المستندية بإخطار المستفيد بالاعتماد. ينظر: المعايير الشرعية 418.

(3) المعايير الشرعية ص 525.

(4) المعايير الشرعية ص 537.

(5) ومن أهم تلك الشروط:

الممنوعة شرعاً.. لأنها مما يتوقف عليه إعادة حصول التحول الواجب شرعاً وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

- أن الذريعة تفتح تغليبا للمصلحة في قاعدة الموازنة: كما في الفتوى المعاصرة التي تجيز للمصرف الإسلامي لتوقي انخفاض العملة في المستقبل اللجوء إلى إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة بدون أخذ فائدة أو إعطائها شريطة عدم الربط بين القرضين.
- أن الذريعة تفتح رفعاً للخرج واعتباراً للحاجة العامة كالفتوى المعاصرة باستثناء التعامل بأسهم شركات أصل نشاطها حلال ولكن تودع أو تقترض بالفائدة تطبيقاً لقاعدة رفع الخرج والحاجة العامة.

المصادر

- «أيوفي»، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، دار الميثان للنشر والتوزيع، الرياض 1437 هـ.
- ابن العربي، أبو بكر، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت ط: الأولى 1411 هـ / 1991 م.
- ابن رشد الجدل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 1408 هـ / 1988 م.
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس 1978 م.

خاتمة

من أهم الخلاصات التي توصل إليها البحث ما يأتي:

- أن اعتبار المآل أصل أصولي مقاصدي ينتظم جملة من القواعد التزيلية المندرجة تحته، من أهمها قاعدة الذرائع.
- أن قاعدة الذرائع مبناها على النظر في المآل في المصالح والمفاسد في الأفعال والتصرفات.
- أن الذريعة تأخذ حكم المقصود بحسب ما تؤول إليه من نتائج فتسد الذريعة إلى المحرم بضوابط، وقد تفتح الذريعة بضوابط كذلك.
- أن الذرائع هي الوسائل والأسباب التي يتوصل بها إلى فعل - ممنوعاً كان أو مأموراً به - ولا يقدر في ذلك انصراف أغلب الأصوليين والفقهاء إلى الاختصار على الحديث عن جانب السد وإهمال جانب الفتح.
- أن الذريعة تفتح للمصلحة كتجوز أن يشتري الولي من مال يتيمة إذا كان نظراً له؛ لأنه من باب الإصلاح المنصوص عليه في القرآن.
- أن الذريعة تفتح للضرورة أو الحاجة كالفتوى المعاصرة - استثناء للضرورة أو الحاجة - بجواز تأخير التخلص من آثار من عمليات البنك المبرمة قبل قرار التحول (التقليدي إلى مصرف إسلامي)؛ مراعاة للظروف الواقعية للبنك، لتجنب خطر الانهيار أو حالات التعثر.
- أن الذريعة إلى الواجب تفتح كما في حالة تحول البنك التقليدي - الذي يتعامل بالربا - إلى مصرف إسلامي، فإنه يجب على البنك الأخذ بجملة من الإجراءات والآليات الضرورية لنجاح التحول؛ بما في ذلك مراعاة الإجراءات النظامية وتعديل الترخيص والنظم، وإعادة بناء الهيكل التنظيمي والرقابي وإعداد الأدوات وإيجاد البدائل للتطبيقات

- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط: الثالثة، 1414 هـ.
- أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.
- الأنصاري، فريد، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: الأولى 1424 هـ / 2004 م.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية 1415 هـ / 1995 م.
- التارزي، مصطفى كمال، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد التاسع، إصدارات المجمع الفقهي، ط: الأولى 1411 هـ، 1991 م.
- جفال، علي داود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد التاسع، إصدارات المجمع الفقهي، ط: الأولى 1411 هـ، 1991 م.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط: الرابعة 1407 هـ / 1987 م.
- الحسن، خليفة بابكر، سد الذرائع عند الأصوليين والفقهاء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي، مواهب الجليل، دار الفكر، ط: الثالثة، 1412 هـ / 1992 م.
- خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط: الأولى، 1426 هـ / 2005 م.
- الدردير، أحمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي، الشرح الصغير، دار المعارف.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، والنفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني 102 / 2 دار الفكر، ط: 1415 هـ / 1995 م.
- الرفت، يوسف عبد الرحمن، التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط: الأولى 1423 هـ / 2003 م.
- الريسوني، أحمد، الاجتهاد، النص، الواقع، المصلحة، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى 1420 هـ / 2000 م.
- الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: الثانية 1412 هـ / 1992 م.
- الزحيلي، وهبة، سد الذرائع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع.
- السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دار ابن الجوزي، الدمام، ط: الأولى 1424 هـ.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات تحقيق: أبي عبيدة، مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: الأولى 1417 هـ / 1997 م.
- الشنقيطي، نثر الورود على مراقبي السعود، دار المنار، ط: الثالثة 1423 هـ / 2002 م.
- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي بن نصر البغداد المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الجيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط: الأولى 1420 هـ / 1999 م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، وبهامشه

حاشية ابن الشاط، وبالهامش «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» لمحمد بن علي بن حسين (1367هـ) تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: الأولى 1418هـ / 1998م.

- القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1994 م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية 1423 هـ / 2003 م.
- مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي .
- المقرئ، أبو عبد الله محمد بن محمد، القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله بن أحمد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة. بدون تأريخ.
- الميس، خليل محي الدين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

